

عقد تقديم خدمات جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم بتاريخ / / 14 هـ الموافق
..... / / 20 م بين كل من:

1- الاسم:

الكيان القانوني: شركة-مؤسسة:

سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:

ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:

رقم جوال: الهاتف:

ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم:

الكيان القانوني: شركة – مؤسسة:

سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:

ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:

رقم جوال: الهاتف:

ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث إن الطرف الأول قد أبرم عقد جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات
مقاولة جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية المطلوبة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث إن الطرف الثاني هو مقاول متخصص في مجال جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية، ويملك الإمكانيات الفنية
والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك
القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدم من مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية لتقديم الخدمة المعنية قد اقترن بقبول الطرف
الأول، فقد اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً ونظاماً – على الآتي:

المادة الأولى: التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية
2. ملحق المواصفات الفنية

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول (صاحب العمل) في عقد جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية:

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

1. بتقديم جميع المعلومات اللازمة للمقاول المتعلقة بمواقع العمل، أنواع النفايات، حجمها، وتواتر جمعها.
2. بضمان الوصول إلى المواقع المحددة لجمع النفايات في الأوقات المتفق عليها، والتأكد من عدم وجود عوائق تمنع المقاول من أداء عمله.
3. بدفع المستحقات المالية المتفق عليها للمقاول وفقاً لجدول السداد المحدد في العقد.
4. بتوفير معدات معينة للمقاول مثل حاويات النفايات أو مواقع التجميع.
5. بمراقبة أداء المقاول والتأكد من تنفيذ الأعمال وفقاً للشروط والمواصفات المحددة في العقد.
6. بالتعاون مع الجهات البلدية أو الحكومية المختصة لتسهيل تنفيذ العقد بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها.
7. بالتأكد من أن جميع العمليات تتمشى مع اللوائح البيئية السارية، وتجنب أي ممارسات قد تؤدي إلى انتهاك هذه اللوائح.
8. يجب على الطرف الأول ضمان أن المقاول لديه بيئة عمل آمنة وخالية من المخاطر التي قد تؤثر على صحة وسلامة العمال.
9. الطرف الأول يحق له مراقبة أداء المقاول للتأكد من أن العمل يتم وفقاً للمعايير المتفق عليها، ويمكن أن يتطلب تقديم تقارير دورية حول التقدم والجودة.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. استخدام معدات ومركبات ملائمة ومعتمدة لنقل النفايات، مع التأكد من أنها تلي المعايير البيئية والصحية المطلوبة.
2. بنقل النفايات إلى مواقع التخلص المعتمدة أو مراكز إعادة التدوير وفقاً للأنظمة البيئية المعمول بها، وتجنب أي ممارسات غير قانونية في عملية التخلص.
3. المقاول مسؤول عن توفير العدد الكافي من العمالة الماهرة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال بكفاءة.
4. المقاول ملزم بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والمعايير المحددة في العقد، بما في ذلك الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه.
5. يجب على المقاول الالتزام بجميع القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بجمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية، والصحة والسلامة المهنية، والبيئة.

6. المقاول مسؤول عن تقديم خدمات عالية الجودة تتماشى مع المعايير المتفق عليها. ويجب عليه تصحيح أي عيوب أو أخطاء تظهر خلال أو بعد تنفيذ العمل وفقاً لشروط العقد.
7. المقاول ملزم بجمع النفايات والتخلص منها بشكل صحيح وفقاً للمعايير البيئية المحددة، ويجب عليه التعامل مع النفايات بطريقة آمنة ومستدامة.
8. المقاول قد يكون مطالباً بتقديم تقارير دورية لصاحب العمل توضح تقدم العمل، وتحقيق الأهداف المحددة في العقد.
9. في حال وقوع أي أضرار بسبب الأعمال التي يقوم بها المقاول، يكون المقاول مسؤولاً عن إصلاحها أو التعويض عنها وفقاً لشروط العقد.
10. على المقاول توفير تأمين مناسب لتغطية جميع المخاطر المحتملة، بما في ذلك تأمين العمالة وتأمين المسؤولية المدنية.
11. يلتزم المقاول بتوفير التدريب اللازم للعمال لضمان تنفيذ الأعمال بطريقة تتماشى مع معايير السلامة والجودة.
12. على المقاول الالتزام بجميع قوانين المرور المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء تنفيذ المشروع، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسرعات المركبات، إشارات المرور، وأولوية الطريق.
13. الالتزام بتقديم التقارير الفنية والمستندات التي يطلبها الطرف الأول.

المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على المقاول بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير المقاول.
3. إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصر المقاول في تنفيذ التزاماته يلتزم بغرامة تُحدد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.
2. وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

المادة السابعة: التسليم والتسلم

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم الحيز الذي تم جمع ونقل نفاياته، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك. وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة الطريق وتسليمها بحضور المقاول، ويحرر محضراً – من عدة نسخ – حسب الحاجة عن عملية التسليم ويعطي المقاول نسخة منه، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور المقاول - رغم إخطاره بخطاب مسجل - فُيُثَبَّت الغياب في المحضر – وإذا ظهر من المعاينة أن هنالك ملاحظات تمنع التسليم، فُيُثَبَّت ذلك في المحضر – ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين اتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. يلتزم مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الأول.
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعْرَض على مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية لغرض الاعتماد أو المصادقة، وكان لمقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية مصلحةً فيه، فعلى مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية أن يُفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة ما لم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لمقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - في أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول. على أن هذه الموافقة لا تُعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة العاشرة: سحب العمل من المقاول

- مع عدم الإخلال بما تقتضيه به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من مقاول جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الآتية:
1. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائه، أو بطئاً في سيره، أو وقفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال.
 2. إذا انسحب المقاول من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.
 3. إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الاصلاح.
 4. إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعد بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.
 5. إذا أفلس المقاول، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وجرت تصفيته قضائياً أو حلها.
- ويكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الأول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الاخلال، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ يُنسب

إلى المقاول، ويُعد المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد المفاوضة، يتم كذلك – باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة عشر: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي شاملاً ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد.

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي.
2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إكمال 50 % من أعمال المشروع.
3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند انتهاء المشروع.

المادة الرابعة عشر: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف.

المادة الخامسة عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الأخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح) في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

المادة السادسة عشر: الإخطارات والمراسلات

يتم تبادل الإخطارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما يتسلمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس، وتعد منتجة لأثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة أي من العناوين الآتية في المملكة:
بالنسبة لصاحب العمل

المادة السابعة عشر: إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الإنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منثنى للقوة القاهرة، ويظل الإيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنثنى للقوة القاهرة.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... الاسم:

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

..... التاريخ:

..... الختم:

..... الختم:

ملحق المواصفات الفنية لعقد مقاولة جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية

ملحق المواصفات الفنية لعقد مقاولة جمع ونقل نفايات المنشآت البلدية والتجارية هو جزء مهم من العقد يُحدد المتطلبات الفنية والعمليات التي يجب اتباعها لضمان تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير المطلوبة. يتضمن هذا الملحق عادةً البنود التالية:

1. نطاق العمل:

تفصيل الأعمال: تحديد جميع الأنشطة المطلوبة.

المناطق المشمولة: تحديد المناطق الجغرافية التي تشملها أعمال النظافة.

2. المعدات والأدوات:

المعدات المطلوبة: قائمة بالمعدات التي يجب استخدامها مثل الشاحنات، آليات الكنس، الحاويات، وغيرها.

المواصفات الفنية للمعدات: تحديد المواصفات الفنية للمعدات مثل السعة، القدرة، والعمر الافتراضي.

الصيانة والإصلاح: اشتراطات الصيانة والإصلاح الدوري للمعدات لضمان جاهزيتها.

3. الموارد البشرية:

تحديد العاملين: عدد العاملين المطلوبين لتنفيذ الأعمال بشكل فعال.

متطلبات التأهيل والتدريب: مواصفات التدريب والتأهيل المطلوب للعاملين.

4. جدول العمل:

جدول زمني للأعمال: تحديد أوقات العمل، عدد مرات جمع النفايات يومياً أو أسبوعياً، وأوقات الذروة.

إجراءات الطوارئ: خطط الطوارئ للتعامل مع أي حالات طارئة مثل العواصف أو الكوارث.

5. المعايير البيئية والصحية:

الامتثال للمعايير: الالتزام بالمعايير البيئية والصحية المحلية والدولية.

إدارة النفايات الخطرة: إجراءات التعامل مع النفايات الخطرة والتأكد من التخلص منها بطرق آمنة.

6. ضمان الجودة:

معايير الجودة: تحديد معايير الجودة التي يجب الالتزام بها في كل مرحلة من مراحل العمل.

إجراءات التفتيش: كيفية إجراء التفتيش الدوري من قبل صاحب العمل أو جهة مختصة للتأكد من الالتزام

بالمواصفات.

7. التقارير والوثائق:

تقارير دورية: نوعية التقارير المطلوبة من المقاول مثل تقارير الأداء، تقارير الحوادث، وتقارير الصيانة.

سجلات العمل: الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع الأعمال المنفذة، والمعدات المستخدمة، والعاملين المشاركين.

8. السلامة والأمن:

إجراءات السلامة: تحديد إجراءات السلامة التي يجب اتباعها لحماية العاملين والجمهور.

التدابير الأمنية: التدابير المطلوبة لحماية المعدات والمواد أثناء التنفيذ.

9. شروط الإنهاء:

حالات الإنهاء: تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء العقد أو تطبيق العقوبات على المقاول في حال عدم الالتزام

بالمواصفات.

10. الضمانات والكفالات:

ضمان جودة العمل: تحديد الضمانات التي يقدمها المقاول بخصوص جودة العمل واستمرارية الأداء وفقاً للمواصفات.